

رسالة في بيان حكم إسقاط الصلاة عن الميت

تأليف

إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري (ت: ١٠٩٩ هـ)
«تحقيق ودراسة»

د. حمزة عبد الكرييم حماد^(١)

المستخلص: هذا البحث هو تحقيق لرسالة قيمة من رسائل العلامة الشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري الحنفي (ت ١٠٩٩ هـ) تتناول مسألة إسقاط الصلوات الفائتة عن الميت؛ قام المصنف فيها بتحرير رأي الحنفية وانتهى إلى أن الميت إذا أوصى بأن يُطعم عنه للصلوات أو أوصى بالصلوات عنه؛ فذلك يخرج من ثلث ماله لكل صلاة نصف صاع من بر، وإن لم يكن له مال؛ لا يلزم الوارث فعل ذلك، وإن أوصى بأن يعطى كفارة صلواته ولا مال له؛ استقررض الوارث صاعاً ويعطى للفقراء.

وقد اتبع الباحث منهج تحقيق المخطوطات في هذه الرسالة مع مقارنة رأي الحنفية بغيره من المذاهب وانتهى إلى أن رأي الجمهور هو الراجح بأن من مات وعليه صلاة لم يقض عنه وليه ولا تسقط عنه بالفدية؛ لأن الصلاة عبادة توقيفية ولم يرد نص بالإطعام بدل الصلوات الفائتة.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، إسقاط، الميت.

* * *

(١) أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: h.hammad@uaeu.ac.ae



letter of dropping the prayers missed by the dead
Prepared by:

Ibrahim bin Hussein bin Ahmed bin Mohammed bin Perry (d. 1099)
Investigation and study

Dr. Hamza Abed Al-Karim Hammad⁽¹⁾

Abstract: The letter dealing of dropping the prayers missed by the dead; the work has edited the opinion of the tap and concluded that the dead if recommended to feed him prayers or recommended prayers for him; If he does not have money, the heir does not have to do that, and if he recommends that the expiation be given to him and no money is given to him, the heir shall be given a saa 'and given to a poor people.

The researcher followed the method of investigating the manuscripts in this letter, comparing the view of the Hanafis with other doctrines of jurisprudence, and concluded that the opinion of the majority of doctrines of jurisprudence is most likely that whoever dies and has a prayer that is not ruled by his guardian and does not fall for him with ransom, because fasting is a ritual of fasting and there is no provision of food for the missed prayers.

Keywords: prayer, drop, dead.

(1) Associate Professor, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University.
e-mail: h.hammad@uaeu.ac.ae



المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه
ومن بهديه اقتفي، وبعد:

هذه رسالة قيمة من رسائل العلامة الشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري رحمه الله؛
تضمنت عرضاً موجزاً ل موقف الحنفية فيما لم يؤد الصلاة في حياته فأدركه الموت،
مبينة كيفية إسقاط تلك الصلوات عنه، وهو موقف فقهى انفرد به الحنفية دون سواهم
من المذاهب الفقهية، وقد اعتمد المصنف في هذه الرسالة على مجموعة من المصادر
وانتهى إلى رأيه في المسألة بغير خروج عن المذهب إنما قام بالترجح بين روايات
المذهب.

* مشكلة البحث:

في ضوء ما سبق؛ فنظهر مشكلة البحث في تحقيق مخطوط لمسألة خاصة بالفقه
الحنفي وهي من مات وعليه صلوات فائتة من الصلوات الخمس، وقد كان قادراً على
أدائها في حياته، ولم يؤدها، فهل يكفر عنها بالإطعام؟

* أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه جاء لتحقيق مخطوط يعد من الرسائل النادرة
التي أفردت مسألة إسقاط الصلاة عن الميت بالبحث، إذ لم يقف الباحث على رسالة
مستقلة في هذا الباب سواها، وإن كانت المسألة مبحوثة في كتب الفقه الحنفي بالذات
بيد أن الرسالة امتازت بإفرادها. والثانية كون ذلك المخطوط يُعرف بعض مصادر
الفقه الحنفي؛ وهي: خلاصة الفتاوی، للشيخ طاهر بن أحمد البخاري، المتوفى سنة



٤٥٢ هـ، والفتاوی الظهیریة لظهیر الدین، أبی بکر محمد بن أحمد القاضی، البخاری، الحنفی، المتوفی سنة ٦١٩ هـ، والمجتبی شرح مختصر القدوری للإمام مختار بن محمود الزاهدی المتوفی سنة ٦٥٨ هـ، وخزانة الفتاوی لأحمد بن محمد بن أبی بکر الحنفی المتوفی سنة ٥٢٢ هـ، والملتقط في الفتاوی الحنفیة، لأبی القاسم: محمد بن یوسف الحسینی، السمرقندی، المتوفی سنة ٥٥٦ هـ، وكتاب أوضح رمزی في شرح نظم کنز الدقائق لعلی بن محمد بن غانم المقدسی المتوفی سنة ١٠٠٤ هـ، والفتاوی الولوالجیة لأبی الفتح ظهیر الدین عبد الرشید الولوالجی، المتوفی سنة ٥٤٠ هـ، والمنتقی فی فروع الحنفیة للحاکم الشهید، أبی الفضل، محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهیداً سنة ٣٣٤ هـ، وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه المصادر ما زالت مخطوطۃ لم تتحقق؛ مما یشجع الباحثین على تحقيقها.

* أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بمؤلف الرسالة من حيث: اسمه ونسبه وموالده، ومکانته ومنزلته وثناء العلماء عليه، وشیوخه وتلامیذه، ثم مصنفاته ووفاته.
- تحقيق النص المخطوط مع التركیز على المقارنة الفقهیة بين رأی الحنفیة وغيرهم من المذاهب الفقهیة الأخرى في هذه المسألة، وعرض أدلة الحنفیة ومناقشتها.

* محتويات البحث:

في ضوء ما سبق؛ فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث؛ وخاتمة، على النحو الآتي:



* **المبحث الأول: حياة المصنف، وقد تضمن ستة مطالب؛ هي:**

- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه وموالده.
- **المطلب الثاني:** مكانته ومنزلته وثناء العلماء عليه.
- **المطلب الثالث:** شيوخه.
- **المطلب الرابع:** تلاميذه.
- **المطلب الخامس:** مصنفاته.
- **المطلب السادس:** وفاته.

* **المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وقد تضمن أربعة مطالب؛ هي:**

- **المطلب الأول:** عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف.
 - **المطلب الثاني:** مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.
 - **المطلب الثالث:** وصف نسخ المخطوط.
 - **المطلب الرابع:** المنهج المتبع في تحقيق هذه الرسالة.
- * **المبحث الثالث: الدراسة الفقهية للمسألة.**
- * **المبحث الرابع: النص المحقق.**
- * **الخاتمة.**
- * **فهرس المصادر والمراجع.**



المبحث الأول

حياة المصنف

وفيه ستة مطالب:

* المطلب الأول: اسمه ونسبه وموالده.

هو: أبو إسحاق^(١)، إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن بيري^(٢)

(١) وقفت على كنيته في: معجم المصنفين للتونكي، ترجمة رقم: (٦٦)، (٣/١٠٩)، وكذلك جاء النص على هذه الكنية في بداية رسالة: القول البات في إيصال الشواب للأموات. الرسالة ضمن مجموع به ستة كتب، ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم: (٤٤٧).

(٢) لم أقف على من بين سبب نسبته، بيد أن التونكي نص على أن المصنف معروف كأهل بيته بابن بيري، و«يري زاده» بيت من بيوتات مكة المكرمة مشهور بالعلم والفضل، معجم المصنفين، ترجمة رقم: (٦٦)، (٣/١٠٩ - ١١٠)، كما بين كذلك الدلهلي. فيض الملك الوهاب المتعالي، (ص ٢٠٣٦)، ويرى الباحث أن «يري» نسبة للبيرة، وقد أطلقت على أكثر من موضع؛ هي: بلد بالأندلس، وقرية بين القدس ونابلس، وأخرى من أعمال حلب، وأخرى من قرى كفر طاب، وقرية كانت بجزيرة ابن عمر، وقرية من قرى البقاع من أعمال دمشق، وقرية من مرجبني عامر. أما أي واحدة ينسب لها المصنف؟ فيترجح لدى أنها البيرة من أعمال حلب، إذ إنني وقفت على بعض المخطوطات للمصنف التي تنص على أنه رومي الأصل، منها مخطوطة كتابه عمدة ذوي البصائر لحل مهام الأشباء والنظائر، إذ ورد فيها اسمه كاملاً وهو: إبراهيم بن حسين بيري زاده الرومي الحنفي المكي، - مخطوط رقم: (١٨٢٠)، في مكتبة جامعة الملك سعود - وكذلك مخطوطة فتح القدير شرح المنسك الصغير لرحمه الله السندي، إذ قال المصنف فيها: «فيقول الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن =



الحنفي، وقد اشتهر بالبيري وابن بيري، وابن بيري زاده، ولد في المدينة المنورة سنة ثلاث وعشرين وألف للهجرة النبوية^(١).

* المطلب الثاني: مكانته و منزلته و ثناء العلماء عليه.

تبوا ابن بيري مكانة مرموقه بين أهل العلم ويتجلى ذلك في ثناء العلماء عليه؛ من ذلك ما قاله المحببي في خلاصة الأثر: «الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيри مفتى مكة أحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين ومن تبحر في العلوم وتحري في نقل الأحكام وحرر المسائل وانفرد في الحرمين بعلم الفتوئ وجدد من مآثر العلم ما دثر، له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب الفقهية وصرف الأوقات في الاستغلال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل سارت بذكرة الركبان بحيث أن علماء كل إقليم يشرون إلى جلالته... وأجازه كثير من

=حسين بيري الرومي المكي الحنفي» - مخطوط رقم: (١٦٢٥)، مكتبة جامعة أم القرى - وقد يُبيّن الغزوي في كتابه نهر الذهب في تاريخ حلب أن من المدن الشهيرة في منطقة حلب مدينة: مدينة بيروه جك، وكانت تعرف قديماً بالبيرة أو بيرة الفرات، وكانت مركزاً للروم، (٤٣٩/١). وانظر: ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، (١/٦٨٠)، ابن ماكولا، الإكمال، (٧/٢٨٠)، السمعاني، الأنساب، (٢/٣٩٣)، الحموي، معجم البلدان، (١/٥٢٦).

(١) انظر: المحببي، خلاصة الأثر، (١/٢٠)، البغدادي، هدية العارفين، (١/٣٤)، الغازى المكي، إفادة الأنام، (٢٢٥/٢)، المعلمى، أعلام المكيين، (١/٢٦)، ترجمة رقم: (٣٣)، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة، (ص ٣٦٢)، ترجمة رقم: (١٣٥)، التونكى، معجم المصنفين، ترجمة رقم: (٦٦)، (٣/١٠٩ - ١١٠)، ابن عابدين، رد المحتار، (١/٧٠، ٧١)، (١/٧٧)، الزركلي، الأعلام، (٣٦/١).



المشائخ وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر واجتهد حتى صار فريد عصره في الفقه وانتهت إليه فيه الرئاسة وأجاز كثيرا من العلماء... ومع ذلك فهو مجد في الاستغلال بالمطالعة والتحrir^(١)، وقال عنه الحموي: «وقد كنت بمصر قبل وصولي إلى مكة في مجلس حافل فيه جمع من أكابر العلماء، فجرى ذكره في غضون كلام، فأطبقوا في الثناء عليه ولم يختلف منهم اثنان في مهارته في الفقه وفي حسن مؤلفاته فيه... جد واجتهد حتى صار فريد عصره في الفقه وانتهت إليه فيه الرئاسة»^(٢).

* المطلب الثالث: شيوخه.

تتلذذ ابن بيري على جملة من العلماء؛ منهم:

- ١ - عمّه العالمة محمد بن أحمد بن محمد بن بيري، المكي، العلواني، الحنفي، الفرضي، أحد أكابر مشايخ علماء مكة، برع في العلوم العقلية والنقلية وتتصدر للتدرис في المسجد الحرام، من مصنفاته: اليواقيت المفصلات في شرح اللآلئ النيرات، توفي سنة ١٠٤٠ هـ^(٣).
- ٢ - عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، الحنفي، المعروف بالمرشدي،

(١) المحبي، خلاصة الأثر، (١٩/٢٠).

(٢) انظر: الحموي، فوائد الارتحال، (٣/٩٣) وما بعدها، وانظر: الغازى المكي، إفادة الأنام، (٢/٢٢٤)، أبو الحير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ٣٩)، ترجمة رقم: (٥).

(٣) انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، (٢/٢٧٦)، كحالة، معجم المؤلفين، (٨/٣١٩-٣٢٠)، أبو الحير، المختصر من نشر النور والزهر، (ص ٤١٣).

أبو الوجاهة، عالم، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، مفتى الحرم المكي، من كبار العلماء الأجلاء انعقدت عليه صداره الحجاز، ولّي إمامـة المسجد الحرام وخطابـه والإفتـاء السلطـاني في سـنة عـشـرين وأـلـفـ، ثم تـولـي تـدرـيس المـدرـسة السـليمـانـية الحـنـفـية التي أـنـشـأـها المـرـحـوم السـلـطـان سـليمـان جـوارـ المسـجـد الحـرام بـرـسـم عـلـمـاء المـذاـهـب الـأـربـعـةـ، من مـصـنـفـاتـهـ شـرـح عـقـود الجـمـان لـلـسـيـوطـيـ فيـ المعـانـيـ وـالـبـيـانـ، وـالـوـافـيـ شـرـحـ الكـافـيـ فيـ الـعـرـوـضـ وـالـقـوـافـيـ، وـحـاشـيـةـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـبـيـضاـويـ، وـمـناـهـلـ السـمـرـ فيـ منـازـلـ الـقـمـرـ، وـجـامـعـ الـفـتاـوىـ، وـتـعـمـيمـ الـفـائـدـةـ بـتـتمـيمـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ، وـبـرـاعـةـ الـاسـتـهـلـالـ وـماـ يـتـعلـقـ بـالـشـهـرـ وـالـهـلـالـ، تـوـفـيـ مـقـتوـلاـ سـنةـ ١٠٣٧ـ هـ^(١).

٣- علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن عمر الخزرجي، الأنصارـيـ، المـكـيـ، الشـافـعـيـ، المعـرـوفـ بـابـنـ الـجـمـالـ الـمـصـرـيـ، عـالـمـ مـشـارـكـ فيـ أنـوـاعـ مـنـ الـعـلـمـوـنـ، كـانـ عـالـيـ الـقـدـرـ وـاسـعـ الـمـحـفـوظـ مـحـقـقـاـ تـشـدـ إـلـيـهـ الرـحالـ لـلـأـخـذـ عـنـهـ، وـلـدـ بـمـكـةـ وـنـشـأـ بـهـ، وـتـصـدـرـ لـلـإـقـرـاءـ وـالـتـدـرـيسـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، لـهـ مـؤـلـفـاتـ عـدـيـدةـ؛ـ مـنـهـاـ:ـ الـمـجـمـوعـ الـوـضـاحـ عـلـىـ مـنـاسـكـ الـإـيـضـاحـ، وـكـافـيـ الـمـحـتـاجـ لـفـرـائـضـ الـمـنـهـاجـ، وـفـتـحـ الـفـيـاضـ بـعـلـمـ الـقـرـاضـ، وـقـرـةـ عـيـنـ الـرـائـضـ فـيـ فـنـيـ الـحـسـابـ وـالـفـرـائـضـ، وـلـهـ الـمـذـلـلـ فـيـ الـفـرـائـضـ، وـالـنـفـحةـ الـمـكـيـةـ بـشـرـحـ الـتـحـفـةـ الـقـدـسـيـةـ لـابـنـ الـهـائـمـ، وـالـنـقـولـ الـواـضـحةـ الـصـرـيـحةـ فـيـ

(١) انظر ترجمته في: المعجبـيـ، خـلاـصـةـ الـأـثـرـ، (٢/٣٦٩)، وـمـاـ بـعـدـهـ، حاجـيـ حـلـفـيـةـ، كـشـفـ الـطـنـونـ، (١/٢٣٨)، (٢/١٢٣٣)، الـبـغـدـادـيـ، هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ، (١/٥٤٨)، الـبـغـدـادـيـ، إـيـضـاحـ الـمـكـنـونـ، (٣/٢٨٢)، سـرـكـيـسـ، مـعـجـمـ الـمـطـبـوعـاتـ، (٢/١٧٣٣ـ ١٧٣٤)، كـحـالـةـ، مـعـجـمـ الـمـؤـلـفـينـ، (٥/١٦٤)، الزـرـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ، (٣/٣٢١)، الـهـيـلـةـ، التـارـيـخـ وـالـمـؤـرـخـونـ بـمـكـةـ مـنـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ إـلـيـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ عـشـرـ، (صـ٣٠٦)، تـرـجمـةـ رقمـ: (١٠٦).



عدم كون العمرة قبل النفر صحيحة، ورسالة في التقليد، وفتح الوهاب بشرح نزهه الأحباب، والتحفة الحجازية في الأعمال الحسابية، والمواهب السننية في علم الجبر والمقابلة، توفي سنة ١٠٧٢ هـ^(١).

٤ - محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري، الصديقي، الشافعي المفسر المحدث المشارك في عدة علوم، كان مرجعًا لأهل عصره في المسائل المشكلة، ولد بمكة، وتصدر للتدريس والإملاء بالمسجد الحرام، من مصنفاته: ضياء السبيل إلى معالم التنزيل، ودليل الفاتحين لطرق رياض الصالحين، ورفع الالتباس ببيان اشتراك معاني الفاتحة وسورة الناس، والفتح المستجاد لبغداد، والمنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولی نيابة ذلك البلد، والمواهب الفتحية على الطريقة المحمدية، والتلطف في الوصول إلى التعرف، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ورفع الخصائص، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، توفي سنة ١٠٥٧ هـ^(٢).

(١) انظر ترجمته في: المحبي، خلاصة الأثر، (١٢٨/٣) وما بعدها، البغدادي، هدية العارفين، (١/٧٥٩-٧٦٠)، كحالة، معجم المؤلفين، (٤٦/٧)، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث إلى القرن الثالث عشر، (ص ٣٤٦)، ترجمة رقم: (١٢٤)، أبو الخير، المختصر من نشر النور والزهر، (١/٣٥٣).

(٢) انظر ترجمته في: المحبي، خلاصة الأثر، (٤/١٨٤) وما بعدها، الحموي، فوائد الارتحال، (١/١٥٧) وما بعدها، ترجمة رقم: (١١٤)، البغدادي، إيضاح المكتنون، (٣/٥٧٨)، كحالة، معجم المؤلفين، (٣/٥٤٢)، ترجمة رقم: (١٤٩٠٠)، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة، (ص ٣١٤) وما بعدها، ترجمة رقم: (١١٣)، الزركلي، الأعلام، (٦/٢٩٣).



* المطلب الرابع: تلاميذه.

تللمذ على يديه العديد من العلماء؛ منهم:

١- أبو البقاء، حسن بن علي بن يحيى، العجمي الحنفي المكي، فقيه محدث، مولده بمكة، ووفاته بالطائف، من مصنفاته: خبايا الزوايا، وتاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس، وحاشية على الأشباه والنظائر، وإهداء الطائف من أخبار الطائف، والأقوال المرضية على الأسئلة اليمانية، والفرج بعد الشدة في أن النصارى لا يسكنون بجدة، والأقوال المرضية على الأجوبة اليمانية، توفي سنة ١١١٣ هـ^(١).

٢- تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان، الحنفي المكي، أحد الأئمة الأعلام، إمام الفقه في عصره، ومن أعيان المدرسين في المسجد الحرام، من مصنفاته: رسالة في القنوت في الفجر وغيرها من باقي الأوقات عند حدوث النازلات، ورسالة في الاستخارة، ولم أقف له على تاريخ وفاته^(٢).

(١) انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، (١/٢٩٤)، أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ١٦٧) وما بعدها، ترجمة رقم: (١٦٢)، حالة، معجم المؤلفين، (٣/٢٦٤)، الزركلي، الأعلام، (٢/٢٠٥).

(٢) انظر ترجمته في: البكري، فيض الملك الوهاب، ترجمة رقم: (١٨٩)، (ص ٣٤٠)، الهيئة، التاريخ والمؤرخون بمكة، ترجمة رقم: (١٥٦)، (ص ٣٩٧)، المعلمي، أخبار المكينين، (١/٤٣٥)، ترجمة رقم: (٦٨١)، أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ١٤٧)، ترجمة رقم: (١٣٣).



* المطلب الخامس: مصنفاته.

زادت مصنفاته عن سبعين مصنفًا؛ منها^(١):

- الإبانة في حكم طلب الوالد ولده أحيانًا زمن الحضانة^(٢).
- الإتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف^(٣).
- إزالة الضنك في المراد من يوم الشك^(٤).
- الاستدلال في حكم الاستبدال^(٥).
- إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي^(٦).
- إعلاء الرتب في حكم الإيثار بالقرب^(٧).
- إفراج الجهد في دعوى اليد^(٨).

(١) انظر: المعجبي، خلاصة الأثر، (٢٠ / ١)، البغدادي، هدية العارفين، (٣٤ / ١)، الغازى المكي، إفادة الأنام، (٢٢٥ / ٢)، المعلمى، أعلام المكيين، (٢٦ - ٢٧ / ١)، ترجمة رقم: (٣٣)، أبوالخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ٣٩)، ترجمة رقم: (٥)، الزركلى، الأعلام، (٣٦ / ١).

(٢) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٩٠٦٩).

(٣) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٩٣٠٦).

(٤) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣١٣٧٧).

(٥) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٠٦٦٩).

(٦) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٠٢١٤).

(٧) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٠٨٥٦).

(٨) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٠٥١٩).



- إنالة الرب في حكم استعمال أواني الفضة والذهب^(١).
- بلوغ الأرب في بيان أرض الحجاز وجزيرة العرب^(٢).
- تبليغ الأمل في عدم جواز التقليد بعد العمل^(٣).
- دفع الضرر في الترخيص بتأخير الصلاة في السفر^(٤).
- ذخيرة الناظر في تكثير الحج للتبعات والصغرائر^(٥).
- رد القول العنيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد^(٦).
- رسالة في الإشارة في التشهد^(٧).
- رسالة في البرء والخلع والتوكيل بذلك^(٨).

(١) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣١٣٩٦).

(٢) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٩٧٣٥).

(٣) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤١٦١٦).

(٤) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١)، ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٥٩٧٢٢٣).

(٥) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١)، ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٩٦٦٣).

(٦) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١). وقد قام د. جمال عزيز خلف بتحقيق هذا المخطوط، وقد نشر في: مجلة الجامعة العراقية، سنة ٢٠١٧م، مجلد: (٣٧)، عدد: (٢)، (صص: ٩١-٧٥).

(٧) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١).

(٨) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٢٠٧٧).



- رسالة في المرأة والطلاق المعلق بصحتها^(١).
- رسالة في بيض الصيد إذا أدخل الحرم.
- رسالة في تطهير السمن المتنجس^(٢).
- رسالة في جمرة العقبة.
- رسالة في مشروعية العمرة للمكى في أشهر الحج^(٣).
- رسالة في معنى العقر الواقع في كلام الأصحاب^(٤).
- رسالة في حكم جواز العمل بالحيلة لمن قصد مجاوزة الميقات الشرعي بلا إحرام^(٥).
- رسالة في بيع الوفاء^(٦).
- رسالة في تصرف الإنسان في ملكه^(٧).

(١) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٢٠٧٧).

(٢) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٤٤٧)، ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢١١٣).

(٣) توجد منه نسخة في مكتبة جامعة أم القرى، برقم: (٤٠٣-٣)، ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٥١٢٠٣)، ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (٥٥٠-٨-ف).

(٤) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٢٠٧٧).

(٥) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٦١١٦١٩).

(٦) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٥١٢٨٩).

(٧) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٨٩٣).

- رفع الضلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال^(١).
- السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنب والزياد^(٢).
- السيف المسنون في جواز دفع الزكاة لآل الرسول ﷺ^(٣).
- شرح الموطأ للشيباني.
- شرح تصحيح القدوسي لابن قططليغا.
- شرح منظومة ابن الشحنة في العقائد
- عمدة ذوي البصائر بحل مهام الأشياء والنظائر لابن نجيم في الفروع^(٤).
- فتح القدير شرح المنسك الصغير لرحمه الله السندي^(٥).
- الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغربية.
- القول الأزهر فيما يفتئ به بقول الإمام زفر^(٦).

(١) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٥٧٦٧).

(٢) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٣٢٦٩).

(٣) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٣٣١١).

(٤) توجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية ورقمها: [٣٥٣][٧٥٣٤]، ونسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٢٧٣٣٤). وقد تم تحقيقه من قبل: أ.د. صفوت كوسا، وإلياس قبلان، ونشرته مكتبة الإرشاد، اسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، في مجلدين.

(٥) توجد منه نسخة في مكتبة جامعة أم القرى، ورقم النسخة: (١٦٢٥-١).

(٦) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٩١٤). وقد قام الباحث مصطفى أحمد لطيف بتحقيقه، ونشره في مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، سنة ٢٠١٧م، مجلد: (١)، عدد: (١)، (صص: ٥١٧-٥٤٢)، وكذلك قام د. سليم حامد الهيتي بتحقيقه، ونشر في: مجلة كلية=



- القول البات في إيصال الثواب للأموات^(١).
- القول التام في عدم انفساخ الدار المستأجرة بالانهدام^(٢).
- القول السار في حكم فناء الدار^(٣).
- القول الصحيح في حكم الواقع بالطلاق الصرير^(٤).
- القول الصواب في حكم الباب بمنقول الأصحاب^(٥).
- القول الفاصل الماضي في بيان حكم عزل السلطان للقاضي^(٦).
- اللمعة في حكم صلاة الأربع بعد الجمعة^(٧).
- المتعة في عدم جواز استخلاف خطيب الجمعة^(٨).
- المهمات الواجبة لجنازة المسلم الحاضرة^(٩).

=العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، سنة ٢٠١٧م، عدد: (٥٢)، (صص: ٢٧٧-٣١٧).

- (١) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٩١٨)، قام بتحقيقه د. حمزة حماد، ونشر في: مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، السنة: (٢٤)، العدد: (٩٦)، كانون أول / ديسمبر، ٢٠١٦م، (صص: ١٧١-١٨٧).
- (٢) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٩٢٥).
- (٣) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٦٦١١).
- (٤) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٢٠٧٧).
- (٥) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٩٤٠).
- (٦) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٢٩٤٦).
- (٧) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٤٤٧).
- (٨) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٧٧٠٧).
- (٩) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١)،



- المنقولات الواضحة في الاستثناء في اليمين الكاذبة الواضحة^(٥).
- النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة^(٦).
- هداية الغبي في تقييد فسخ إحرام الصبي^(٧).
- الواضح من النقول في حكم الفراغ والنزول^(٨).
- الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة^(٩).
- رسالة في المفتى به من قول زفر^(١٠).
- الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد^(١١).

= نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٧٥٣٥)، وقد قام د. محمد نعمان عبد رب النبي بتحقيقه، ونشر في: مجلة الجامعة العراقية، سنة ٢٠١٧ م، مجلد: (٣٩)، عدد: (٣)، (صص: ٧٨-٩٣).

- (١) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٧٤٤٢).
- (٢) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٤٠٢٣٣)، وقد قام بتحقيقه الباحث هاني الحارثي، وطبعه دار البيشائر الإسلامية، سنة ٢٠١٥ م، ضمن كتاب تتضمن هذا المخطوط وقبله مخطوط تحقيق الاحتساب في تدقيق الأنساب للهروي ت ١٠١٤ هـ بتحقيق هاني الحارثي.
- (٣) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٥١)، وتوجد نسخة أخرى في مكتبة جامعة أم القرى، ورقم النسخة: (١٦٢٥-٤، ٣-ق).
- (٤) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٥٣٣٠).
- (٥) تتوفر منه نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: (٢٣٨٩٩٠).
- (٦) تتوفر منه نسخة - ضمن مجموع - في مكتبة جامعة الملك سعود، الرقم العام: (٤٤٧).
- (٧) تم تحقيقه من قبل الباحثة: سارة حسين عليوة، في رسالتها للماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦ م.



* المطلب السادس: وفاته.

توفي عليه السلام في مكة المكرمة يوم الأحد، ١٦، شوال، سنة ١٠٩٩ هـ، وصلى عليه عصر يومه بالمسجد الحرام ودفن بالمعلاة بقرب تربة السيدة خديجة رضي الله عنها^(١).

* * *

(١) انظر: المحببي، خلاصة الأثر، (٢٠/١)، البغدادي، هدية العارفين، (٣٤/١)، الغازى المكى، إفادة الأنام، (٢٢٥/٢)، المعلمى، أعلام المكينين، (٢٦/١)، ترجمة رقم: (٣٣)، الهيلة، التاريخ والمؤرخون بمكة، (ص ٣٦٢)، ترجمة رقم: (١٣٥)، الزركلى، الأعلام، .(٣٦/١).

المبحث الثاني دراسة المخطوط

وفيه أربعة مطالبات:

* المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبة المؤلف.

وقف الباحث على عنوانين لهذه الرسالة – كما هو مثبت في المخطوط – الأول: رسالة في إسقاط الصلاة عن الميت؛ والثاني: رفع الصوت الصيت بحكم إسقاط الصلاة عن الميت، والعنوان الأول له مستند من كتب المحققين؛ إذ نص أبو الخير أن ابن بيري رسالة في حكم إسقاط الصلاة^(١).

أثبت الباحث العنوان الأول وجعل هذه النسخة هي النسخة الأم للتحقيق؛ من جهة أخرى؛ فمما يؤكد النسبة للمؤلف أن هذه الرسالة قد حفظت ضمن مجموعه ست كتب كلها بخط نسخ واحد، وجميعها منسوبة للمؤلف؛ مثل: اللمعة في صلاة الأربع بعد الجمعة، والقول البات في إيصال الشواب لالأموات، ورسالة في المفتى به من قول زفر، وقد سماها البغدادي في هدية العارفين^(٢) ونص على أنها من تأليف ابن بيري؛ فيبعد أن لا تكون الرسالة المحققة من تأليف المصنف، فضلاً عن كون المصنف من أعيان المذهب الحنفي والمسألة التي تناولها المخطوط مسألة انفرد بها الحنفية.

(١) أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ٤٢)، ترجمة رقم: (٥).

(٢) (٣٤ / ١).



* المطلب الثاني: مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.

يظهر من خلال المخطوط رجوع المصنف إلى جملة من المصادر في الفقه الحنفي؛ هي:

١ - خلاصة الفتاوى، للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ، بيّن مؤلفها أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسائل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها؛ فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتدأ بالفتوى^(١).

٢ - الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة ٦١٩ هـ، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه^(٢).

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (٧١٨/١).

** ثمة أطروحتان دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عملت على تحقيق أجزاء من هذه الخلاصة؛ منها:

- خلاصة الفتاوى القسم الثالث من كتاب الدعاوى إلى كتاب الغصب، للباحث: محمد سلمان النعيمي، سنة ٢٠٠٤ م

- خلاصة الفتاوى من كتاب البيوع إلى كتاب الدعاوى، للباحثة: آمنة محمود شيت، سنة ٢٠٠٤ م.

- كتاب الطهارات، وكتاب الصلاة من الخلاصة، للباحثة: سميرة عبد الوهاب شعبان، سنة ٢٠٠٦ م.

= (٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (١٢٢٦/٢).



- ٣- المجتبى شرح مختصر القدوري للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ^(١).
- ٤- الملقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين، أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني، السمرقندى، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ^(٢).
- ٥- أوضح رمز في شرح نظم كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، لعلي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي، من أكبر الحنفية في عصره توفي سنة ١٠٠٤ هـ^(٣).
ويلاحظ على المصنف اقتصاره على المذهب الحنفي دون تناول غيره من المذاهب ودون مقارنته بغيره سواء من حيث الرأي الفقهي أم من حيث الأدلة، إضافة

=* * أجزاء من هذه الفتاوى تم تحقيقها؛ منها:

- تحقيق: الفصل الثاني في السلم من الفتاوى الظهيرية، دراسة وتحقيق، د. محمد ياسين محمد سعيد، منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد: (٥)، عدد: (١٥)، ٢٠١٦ م.
- الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر البخاري، من بداية الباب السابع: في التراويف والسبقات والجناز إلى نهاية كتاب الحج، دراسة وتحقيق، للباحثة: عزيزة مطلق الشهري، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١١.
- (١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (١/٧٠٣)، (٢/٧٥٠)، كحالة، معجم المؤلفين، (٢/٨٥)، الزركلي، الأعلام، (١/٢١٥).
- (٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢/١٨١٣). وقد طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠ م، بتحقيق: محمود نصار والسيد أحمد.
- (٣) انظر: إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، (١/٧٥٠)، كحالة، معجم المؤلفين، (٧/١٩٥)، الزركلي، الأعلام، (٥/١٢).



إلى أنه - ومن خلال مقارنة الباحث بين النص المحقق والنصوص المنقولة - يجد دقة المصنف في النقل بالجملة، مع تصرفه اليسير ببعض التقولات، فضلاً عن ترجيح روایات المذهب في المسألة المبحوثة.

* المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط.

وقف الباحث على نسختين من المخطوط؛ هما:

النسخة الأم:

نسخة مصورة من مكتبة جامعة الملك سعود ضمن مجموع رقمه: ٤٤٧، ف ٢٢ / ٩٠٦، قياس: ٢٣ × ١٧ سم، بخط نسخ جيد، تقع النسخة في ورقتين، ضمن مجموع به ست رسائل، وقياس الورقة: ٢٣ × ١٧ سم ورقم المجموع العام ٤٤٧، ف ٢٢ / ٩٠٦ في مكتبة جامعة الملك سعود، وقد عدّها الباحث نسخة أم كون عنوان الرسالة هو الأقرب لما نص عليه أبو الخير^(١) مع ملاحظة كون الفروق بين النسختين قليلة. إضافة إلى وجود مرجحات داخلية فضبط النص في النسخة الأم أقرب إلى قواعد الكتابة الصحيحة من النسخة أ، من ذلك ضبطها لكلمة: «صلوانه» بـ«صلوته»^(٢)، وضبطها لكلمة: «صلاة» بـ«صلوة»^(٣)، فضلاً عن كون النسخة الأم أقرب إلى قواعد الصرف، ففي النسخة أ تعدى الفعل يتصدق بـ«إلى»^(٤) والصواب ما

(١) أبو الخير، المختصر من كتاب نشر النور والزهر، (ص ٤٢)، ترجمة رقم: (٥).

(٢) س ٦، من اللوحة الأولى، ب.

(٣) س ٧، من اللوحة الأولى، ب.

(٤) س ٩، من اللوحة الأولى، ب.

هو مثبت في النسخة الأم بالتعدى بـ: على وليس إلى، ومنه ما أثبته ابن منظور أن
أَعْرَابِيًّا يسأَل يَقُولُ: مَن يَتَصَدَّقُ عَلَى الْمِسْكِينِ الْحَرِيدِ؟ أَيِ الْمُحْتَاجِ^(١)، وانتهاء بضبط
الأسماء؛ فالنسخة الأم أكثر ضبطاً للأسماء من النسخة أ، من ذلك أن «محمد بن
الأزهر» تم ضبطه في النسخة أ بـ: «محمد الأزه»^(٢).

النسخة أ:

نسخة ضمن مجموع مصورة من جامعة برنس턴 ١٧٨٧ (٢٨٦٨)، موجودة في
مركز جمعة الماجد برقم: ٢٣٤١١٤.

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٤٨/٣).

(٢) س ٥ (من أسفل)، من اللوحة الأولى، ب.

صور المخطوط

النسخة الأم (اللوحة الأولى ب)

هذه رسالة في إسقاط الصلاة عن الميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَخْدُوك سلاماً عَلَى عِبَادِهِ الْذِينَ أَصْطَوْتُ وَبَعْدَهُ فَلَكَ رسالَةٌ
فِي بَيَانِ حُكْمِ إسقاطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيْتِ قَالَ فِي خَلَاصَةِ الْفَتاوَىِ إِذَا هَاتَ الرَّجُلُ
وَعَلَيْهِ صَلَواتُ فَائِيَةٍ وَأُوصِيَ بِأَنْ يُعْطَى كَفَارَةً صَلَواتٍ لَهُ يُعْطَى كُلُّ صَلَاةٍ
نَصْفَ صَاعٍ وَلَهُ مِنْ نَوْمٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَلَلْوَرٍ نَصْفَ صَاعٍ وَإِنْ يَعْصِيَ إِثْرَ
مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِكْ مَا لَمْ يَسْتَعْرِضْ وَرِثَتْهُ نَصْفُ صَاعٍ وَيُدْفَعُ إِلَى مُسْلِمٍ ثُمَّ
يَقْسِدُ السَّكِينَ عَلَى بَعْضِ وَرِثَتِهِ ثُمَّ يَقْسِدُ ثُمَّ وَكُمْ حَتَّى يَتَمَّ الْكُلُّ صَلَاةٌ
مَا ذَكَرْنَا وَلَوْقَنَا هَا وَرِثَتْهُ بِأَيْمَنِهِ لَا يَحْوِرُ وَفِي الْجِبْرِيْلِ وَفِي الْفَتَاوَىِ الْفَهْرِيِّ
رَجُلَاتٌ وَعَلَيْهِ صَلَواتٌ فَأُوصِيَ بِأَنْ يُطْهِرَهُ عَنْهُ لِصَلَاةِ الْفَقَادِيْنَ إِنْ عَلِمَ
أَنَّهُ جَبَ تَنْفِيدَهُذِهِ الرَّصِيَّةِ حَتَّى تُلْتَ حَالَهُ وَاحْتَفَرَ أَهْلُ الْعَوْمِ الْأَصْعَامُ عَقَامُ الْعَلَاءِ
قَالَ الْمُجَاهِدُينَ فَقَاتِلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَهُ يَقُولُ وَقَالَ النَّبِيُّ يَا أَيُّوبُ وَلَذِكْرِكَ لِعَلَمَاتٍ
الْطَّعَامُ يَوْمُ مقَامِ سَبَرِ رَمَضَانِ وَصَوْمِ النَّذْرِ وَلِعَطِيَّةِ كُلِّ هَلْوَةٍ نَصْفَ صَاعٍ
مِنْ حَنْطَةٍ وَلَلْوَرٍ كَذَكَ وَالصَّحْيَانُ أَنْ هَذَا قَوْلٌ يُحْدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْوَرَةِ لَا
رَوَاهُ فِي سَجْنِ الْمَلَوَّةِ أَنْ تَجِدَ وَلَا يَجِدَ وَلَا يُعْطَى فَقَرَأَ وَاحْدَاجْلِهِ جَازَ
بِخَلَافِ كَفَانَ وَتَعْيَنَ وَلَا يَجِدُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ سَكِينَ أَقْلَمَنَ نَصْفَ صَاعٍ إِنْ هَذِهِ
وَفِي الْجَنَّةِ وَمِنْ هَذِهِ وَعَلَيْهِ صَلَواتٌ لَهُنْ قَهْنَعُهُنَّ وَعَنْ عَصْنِمٍ وَابْرَاهِيمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
تَقْضِي عَنْهُ صَلَواتٌ وَقَالَ الْمُجَاهِدُ بْنُ سَلَمَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَقَاتِلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرٍ يُطْعِمُهُنَّ كُلُّ
سَكِينٍ كُلُّ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ فَإِنْ أُوصِيَ بِالصَّلَواتِ أَوْ بِأَنْ يُطْعِمَهُنَّ



اللوحة الثانية (أ)

للصلوة فهو واجب ولا يلزم الورثة بذلك في قول أصحابنا وإن وصي بيان يطعمنه عنه كذا أو كذا مما يغدو من حنفية لكن أصله لزم الورثة بذلك في قولهما لأن وصي بالمال أنتي وفي خاتمة الفتوى وفي الملنقط يجوز بكل صلاة متى وكم عن الميت طعام مسكونه ولا يتعين اليوم فالليلم قضى الوازرة صلاة الميت لا يحيى نحلاف بمح وعنه عصام وابن أهيم وابن يوسف جاز أن يصلي عنه وهو في سعة من ترك التئن مذكور في المعتبر وقيل إن كان معدداً لكل يوم نصف صاع من برو والطا خلاف ولو مات ولم يوصي بيات في كتاب الصوم مات وعليه قضار مضان عليه ليقضى بالغدريه ويعتبر ذلك من ثلث ما لم يعتذر وإن لم يوصي بترع الورثة عنه جاز ولا يلزم من غير إرثها أنتي وفي وضوء رعن من الصوم فان تبع الوصي يجزء به ان شاء الله تعالى كذفاته يمين وقيل لو تبع بغير عتق عنده فهم لا الفرق لأن الوازا يغير رضاه والصلوة كالصوم استحباباً لأنها أهتم فنفع بكل صلاة حتى الورك صوم ملوك في العصيج وكذا صوم ولد عنده ولا يقتضي حدث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلح حد عن أحد ولكن يطعم عنده وكذا إذا اعتكاف الوازب لواوصيه كافى ولو اجتىء أنتي فالذى يخلص لك من هذه الفضول أن المتى إذا أوصى بان يطعم عنده للصلوات أو وصي بالصلوات عنده فانك تخرج من تلك حالة وكل صلاة نصف صاع من برو وقيل بكل يوم نصف صاع والأول هو الظاهر والآخر كافى الوصاية من الحالاته واتم يمكن له حال لا يلزم الوازرة فعل ذلك وإن أوصى بان يعطي كفاره صلواته ولا مال له استقرض الوازرة صاعاً ولعطي لغيره هكذا إلى عام تلك الصلوات

• واسمه أعلم وأعز •
• وأحكمه •
• وأرجحه •
• وأرجحه •



النسخة (أ)

اللوحة الأولى (ب)

۱۳

رفع الصور الصيغ بحكم اسقاط الصلاة عن الميت تأليف
العلامة الشيخ ابراهيم بيري رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى و بعد فهرن رساله في بيان
حكم راسقاط الصلاة عن الميت قال في خلاصه الفتواوى اذا امتحن
الرجل عليه صلوات فائنة واوصى بان يطهروا كفارة صلوت يعطي
لكل صلوة نصف صلوات وصوم يوم نصف صلوات من بوللوه تضفت
صلوات فلما يعطي مرتلث ماله وان لم يترك ملايينه من ورثته نصف
صلوات ويدفع الى مسكين ثم تصرف للسكنى الى بعض ورثته
شرع يصدق في ثروتهم حق يتم لكل صلوة ما ذكرها ولو قصتها ورثته
بامن لا يجوز في التجييز انتهى في النهاية الظاهرية بحلبات
وعليه صلوات واوصى بان يطهروا عنه لصلواته اتفاقيات المائة على انه
يحيى تقدير هذه الوصية مرتلث ماله واختلفوا اهل بيوم الاعظم
مقام الصلوة فالصحابي محمد بن سليمان يقول وقال النبي لا يقيم
وكذلك قال عليا وانا اعلم بقوله يقيم وقال النبي لا يقيم
ويعطى كل صلوة نصف صلوات من حنطة والوتر كذلك والعنخ
ان هذا اقل ما يحيى فعن النبي صلى الله عليه وسلم في عجدة
الثلاثة انه يحيى الا يحب ولوناعطي فتبرئ او احد اصحابه جاز بخلاف
كفارة الميت ولا يجوز ان يعطي لكل مسكين اقل من نصف صلوات
ان شئ في المعني ومن مات عليه صلوات لم يقض عنده وعن
عاصم وابراهيم بن يوسف تقضي عنده صلواته وقال محمد بن مسلمه و
محمد بن مقاتل وعمد لازهوي يطعم عنده لكل صلوة نصف صلوات من
حنطة فان اوصى بالصلوات او بان يطعم عنده للصلاة فهو واجب ولا
يلزم الورثة ذلك في قول اصحابنا وان اوصى بان يطعم عنده كذا وكذا
صلوات من حنطة لكيذا صلة لمن الورثة ذلك في قوله كلام وصيحة
انته في حزارة النهاية في الملحظ يجوز لكل صلوات مثروه عن الميت



اللوحة الثانية (أ)

طعام مسكون ولا يعتبر اليوم والليلة فضي الوارث صلاة التي لا يجوز
بنخلاف أبى وعن عصام وابراهيم بن يوسف جازل يصلى عنه وهو في
سعة من تلك السن مذكور في العنايى وفيما كان لا زعم راكباً
نصف صاع من برواظا ظاهر خلافه ولو مات لم يوصى به في
كتاب الصومات وعليه فضار رمضان عليه ان يغافل بالقدمة و
يعتبر ذلك من تلك صالحاته حتى وإن لم يوصى وتبعد الورثة عنه جازل ولا يلزم
من غير ابضام عند نائته هي وفي اوضاع مزمن الصوم ان تبع الوقيبة
ان شاء الله تعالى كسفرة بين وقيل لو تبع فعف عنها صحيحاً لعدم
كراهة الامر الولاء بغرضه والصلاه كالصوم اصحابها اهل فرض
لكل صاع حتى الوتر كصوم يوم في الصبح ولا يصوم ولعنه ولا
يصلى لحديث لا يصوم احد عن احد ولا نصلى حنفياً احد ولا يطعه
وذكر الاعتكاف الواجب لواصفي بما في لون التجية اشتهى
والذى يخاطر الناس بهذه النقول ان الميت اذا اوصى بابن بطيء عنه
للصلوات او اوصى بالصلوات عنه فان ذلك يخرج من تلك صالحاته
لشكل صلاه نصف صاع من برواق كل يوم نصف صاع والاول هو
الظاهر والأصح كما في الوصایة من الخلاصه وإن لم يكن له مال لا يلزم
الوارث فعل ذلك وإن أوصى بابن بطيء كسفرة صلاه ولا يبال له
استقرض الوارث صاعاً ويعطى لفقير هكذا إن قام تلك الصلوات
مرتضى ذمم الله إلى فتحه عن صلاة ثانية وسبعين سنة وكجل فرع زكانه إلى
فقيه فظهر انه لا ركوة عليه لا يتردّه كذلك في الميتة عاصي الحديث إلا
واحضره صلى الله عليه سيدنا محمد
وعلى الله وصيبه وسلم

ستليها إلى يوم

الذرت
أميـن



* المطلب الرابع: المنهج المتبع في تحقيق هذه الرسالة.

قام الباحث باتباع منهج تحقيق المخطوطات؛ ومما قام به:

- نسخ النص وفق قواعد الإملاء والخط الحديثة.
- التعريف بالمصادر التي نقل عنها المصنف مع ذكر ما تم تحقيقه منها، وأماكن توفر النص المخطوط.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النص تعريفاً موجزاً.
- المقارنة الفقهية بين رأي الحنفية وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى في هذه المسألة، وعرض أدلة الحنفية ومناقشتها.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية التي نقل منها المصنف، والمقارنة بين المصدر الأصلي والنص المحقق، وإثبات الفروق بينهما.
- التنبيه على بعض الهفوات التي وقعت من المؤلف.
- إضافة عناوين جانبية للنص ووضعها بين معکوفتين.

* * *



المبحث الثالث

الدراسة الفقهية لمسألة

تناولت هذه الرسالة موقف الحنفية من المسألة الآتية: مسلم مات وعليه صلوات فائتة من الصلوات الخمس، وقد كان قادرًا على أدائها في حياته، ولم يؤدها، فهل يُكفر عنه بالإطعام؟

اختلَّف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الكفاررة عن الصلوات الفائتة.

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز الكفاررة عن الصلوات الفائتة، وذهب إلى ذلك الحنفية^(١)، ورواية عند الشافعية أن ولی الميت يُطعم عنه عن كل صلاة مد^(٢). وللحنفية تفصيل في موقفهم هذا على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إن أوصى بالكافارة:

أ- يعطى للمساكين بدل كل صلاة نصف صاع من بر أو صاع من تمرا أو زبيب أو شعير أو قيمته كصدقة الفطر، وتخرج من ثلث مال الميت.

ب- أما إن زادت الوصية عن الثلث فلا يلزم الولي بإخراج الزائد إلا بإجازة الورثة.

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٢/٧٢-٧٣)، الحلبي، مجمع الأئم، (١/٣٦٨)، السرخسي، المبسوط، (ص ٩٠)، الرازي، تحفة الملوك، (ص ١٤٧).

(٢) انظر: النووي، المجموع، (٦/٣٧٢)، النووي، روضة الطالبين، (٢/٣٨١)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢/١٧٣)، الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، (٤/١٣٠).



الحالة الثانية: إن لم يوص بالكفار، أو إن لم يكن له مال، فالمعتمد عندهم عدم إلزام الوراث بالتبرع؛ لأنها عبادة ولا بد فيها من الاختيار، وفي رواية أنه إن لم يترك مالاً، فيستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته^(١).

أدلة الحنفية:

عمدة أدتهم في المسألة أن الصلاة كالصوم استحساناً؛ لأن القياس عدم الجواز؛ فالصلاحة لا تؤدي بالمال حال الحياة فكذا بعد الممات إلا أن الحنفية استحسنا التجويز لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية، ومن جهة أخرى؛ فالنص الوارد بالفداء في الصوم غير معقول المعنى، والأصل أن يقتصر عليه، لكن النص الوارد فيه يجوز أن يكون معللاً بعلة مشتركة بينه وبين الصلاة وإن كنا لا نعقله، فالصلاحة نظير الصوم بل أهم، فالأمر بالفداء عنها احتياطاً^(٢).

القول الثاني: عدم جواز الكفاراة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من مات وعليه صلاة لم يقض عنه وليه ولا تسقط عنه بالفدية^(٣).

(١) انظر: المراجع السابقة للحنفية، إضافة إلى: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/٩٨)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (ص ٣٣٦).

(٢) انظر: الميرغيناني، الهدایة، (١/١٢٤-١٢٥)، العینی، البناء، (٤/٨٦)، العینی، منحة السلوك، (ص ٢٧٢)، الطحطحاوي، حاشية الطحطحاوي، (ص ٦٨٧)، السرخسي، المبسوط، (ص ٩٠)، البارقي، العناية، (٢/٣٦٠)، ابن عابدين، رد المحتار، (٢/٧٢).

(٣) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، (٢/٥٤٣)، النووي، المجموع، (٦/٣٧٢)، الخطيب=



وقد استدل الجمهور بأن الصلاة عبادة توقيفية ولم يرد نص بالإطعام بدل الصلوات الفائتة^(١).

المناقشة والترجيح:

إن عمدة استدلال الحنفية قائم على القياس بين الصوم والصلاه؛ ويرى الباحث أن هذا الاستدلال فيه نظر من جهتين؛ الأولى: لمخالفته صريح النص النبوى الصحيح فعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)، قوله: (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)، يقتضي أن لا يقضى عنه ولا يطعم عنه^(٢)، والثانى: إن من شروط حكم الأصل في القياس أن يكون ذلك الحكم متفق عليه؛ والحكم في مسألتنا وهو ثبوت الفدية في حق الشيخ الفانى، ليس بمتفق عليه؛ إذ يرى ابن رشد أن الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام، قد أجمع الفقهاء على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهم إذا أفطرا، فقال قول:

=الشريبي، مغني المحتاج، (٢/١٧٣)، الرملى، نهاية المحتاج، (٣/١٩٢)، زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، (١/٤٢٨)، ابن حجر الهيثمى، تحفة المحتاج، (٣/٤٣٩)، الرافعى، فتح العزير، (٦/٤٥٧)، النجدى، حاشية الروض المربع، (٣/٤٤٠).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقف الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (١/١٢٢)، حدیث رقم: (٥٩٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حدیث رقم: (١٤/٣١) - (١/٦٨٤).

(٣) انظر: ابن رجب، فتح البارى، (٥/١٣٢)، ابن حجر، فتح البارى، (٢/٧٢).



عليهمما الإطعام، وقال قوم: ليس عليهمما إطعام^(١).

تجدر الإشارة في نهاية هذه الجزئية إلى أن من أوصى بإخراج مال يعطى للفقراء والمساكين أو ذبح شاة أو أكثر لتوزع عليهم، أو مبلغ معين يشتري به شيء للذبح والتوزيع أو أي طعام آخر؛ فإن كان ذاك المبلغ في حدود ثلث التركة فتلك وصية واجبة التنفيذ. وكذلك فإن أي مسلم قام بذبح ذبيحة لأجل الصدقة بها عن ميت وزعها على الفقراء والمساكين فلا حرج في ذلك، شريطة أن لا تكون في وقت مخصوص، وكذلك لو أعطى الفقراء نقوداً أو ملابس أو طعاماً غير اللحم؛ فكل ذلك نافع للميت ويجدر عليه فاعله؛ إذ روى الإمام مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوْصِ، وَأَظْنُنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفْلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَّمْ) ^(٢).

* * *

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/٦٣)، ابن أبي العز الحتفي، التنبية على مشكلات الهدایة، (٢/٩٤١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، حديث رقم: (٥١) - (٤٠٠)، (٢/٦٩٦)، وانظر: الشويعر، فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، (١٤/٣٠٥ - ٣٠٦).



المبحث الرابع النص المحقق

هذه رسالة في إسقاط الصلاة عن الميت^(١)؛ وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد، فهذه رسالة في بيان حكم
إسقاط الصلاة عن الميت،
[آراء فقهاء الحنفية في المسألة]^(٢).
[أولاً: رأي طاهر البخاري ت ٥٤٢ هـ].

قال في خلاصة الفتاوى^(٣): إذا مات الرجل وعليه صلوات (فائتة)^(٤)، وأوصى
بأن يُعطى كفارة صلواته^(٥)؛ يُعطى لكل صلاة^(٦).....

- (١) في أ: جاء عنوان الرسالة على النحو الآتي: رفع الصوت الصبيت بحكم إسقاط الصلاة عن
الميت، تأليف العلامة الشيخ إبراهيم بيري زاده رض.
- (٢) العناوين الجانبية الموضوعة بين معاوقيتين من عمل المحقق.
- (٣) وقف الباحث على نسخة مخطوطة من هذه الفتوى في المكتبة الأزهرية برقم خاص:
(١٩٥٠) ورقم عام (٢٦٧٨٩)، وقارنها بالنص المحقق، ووجد بعد الاختلافات المثبتة في
أماكنها.
- (٤) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.
- (٥) في الأم: فايتة، وفي أ: فائتة.
- (٦) في أ: صلوته.
- (٧) في أ: صلوة.



نصف صاع^(١)، ولصوم يوم نصف صاع من بُر، وللوتر نصف صاع^(٢)، وإنما يعطى من ثلث ماله، وإن لم يترك مالاً يستترض ورثته نصف صاع ويدفع إلى مسكين ثم يتصدق المسكين على^(٤) بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم (لكل)^(٥) صلاة^(٦) ما ذكرنا، ولو قضاها^(٨) ورثته بأمره؛ لا يجوز، وفي الحج يجوز. انتهى.

(١) بالرجوع إلى النسخة المخطوطة: وجدت أن النص هو: يعطى لكل صلاة نصف صاع من بُر، (٤٧/ب).

(٢) الصاع: أداة للوزن، ومقداره مختلف فيه بين الجمهور والحنفية، فالجمهور يرون أنه خمسة أرطال وثلث، والحنفية يرون أنه ثمانية أرطال وثلث الرطل، وقد اختلف المعاصرون على تحديد وزنه بالكيلو غرام؛ فمنهم من يرى أن الصاع عند الحنفية يساوي: ٣.٢٥ كيلو غرام، وعند الجمهور يساوي: ٢٠٤ كيلو غرام، ومنهم من يرى أنه يساوي ٣٢٦١.٥ غراماً عند الحنفية، و ٢١٧٢ غراماً عند الجمهور.

انظر: النسفي، طيبة الطلبة، (ص ٢٥)، الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ص ١٤٠)، الفيومي، المصباح المنير، (٥٦٦/٢)، جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، (ص ٣٧)، البركتي، التعريفات الفقهية، (ص ١٢٦)، قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ص ٢٧٠).

(٣) بالرجوع إلى النسخة المخطوطة هناك تقديم وتأخير: «وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع». (٤٧/ب).

(٤) في أ: إلى.

(٥) في الأم: الكل، وفي أ: لكل، وفي الأصل المخطوط لخلاصة الفتاوى: لكل. (٤٧/ب).

(٦) في الأصل المخطوط لخلاصة الفتاوى: لكل واحدة صلاة ما ذكرنا. (٤٧/ب).

(٧) في أ: صلوة.

(٨) في أ: قضها.



[ثانيًا]: رأي ظهير الدين البخاري، ت ٦١٩ هـ.

وفي الفتاوى الظهيرية^(١): رجل مات وعليه صلوات؛ فأوصى بأن يُطعموا عنه لصلواته؛ اتفق المشايخ^(٢) على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله، واختلفوا^(٣): هل يقوم الإطعام مقام الصلاة؟^(٤) قال محمد بن مقاتل^(٥)، ومحمد بن سلمة^(٦): يقوم،

(١) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.

(٢) وقفت على نسخة من المخطوطة في برقم: ق ١٤٨، أ١٤٨ في مكتبة جامعة لايزيك، وتمت المقارنة بين النسخة المخطوطة من الفتاوى والنص المحقق؛ فوجدت بعض الاختلافات المثبتة في مواضعها.

(٣) مصطلح «المشايخ» في اصطلاح الحنفية يعني من لم يدرك الإمام أبو حنيفة من علماء مذهبها، انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (٤٩٥ / ٤)، النقيب، المذهب الحنفي، (٣٢٨ / ١).

(٤) في النسخة المخطوطة من الفتاوى: واختلفوا أنه هل، (٤٢ / ب).

(٥) في أ: الصلة.

(٦) هو: محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، صنف كتاب المدعى والمدعى عليه، توفي سنة ٢٤٢ هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي، الجوهر المضية في طبقات الحنفية، (١٣٤ / ٢)، ترجمة رقم: (٤١١)، اللكتنوي، الفوائد البهية، (ص ٢٠)، كحالة، معجم المؤلفين، (٤٥ / ١٢).

(٧) هو: أبو عبد الله، محمد بن سلمة من فقهاء بلخ، تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سلمان الجوزجاني، توفي سنة ٢٧٨ هـ. انظر ترجمته في: الجوهر المضية، (٥٦ / ٢)، ترجمة رقم: (١٨٤)، اللكتنوي، الفوائد البهية، (ص ١٦٨)، الأعظمي، مشايخ بلخ من الحنفية، (١٤٥ / ١).

(٨) في النسخة المخطوطة من الفتاوى: إضافة: رحمهما الله، (٤٢ / ب).



وقال الثلجي^(١): لا يقوم، وكذلك قال علماؤنا: الطعام يقوم مقام صوم رمضان، وصوم النذر، ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة^(٢)، وللوتر^(٣) كذلك، وال الصحيح أن هذا قول أبي حنيفة^(٤) في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة^(٥) أنه يجب أو لا يجب، ولو أعطى فقيراً واحداً (جملة)^(٦) جاز بخلاف كفارة اليمين^(٧)، ولا يجوز أن يعطي لكل^(٨) مسكين أقل من نصف صاع، انتهى.

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي من أصحاب الحسن بن زياد، كان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث من أصحاب الحسن بن زياد، من مؤلفاته: تصحيح الآثار، والنواذر، والمضاربة والرّد على المشبهة، توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر ترجمته في: الكنوي، الفوائد البهية، (ص ١٧١)، ابن قططليغا، تاج التراجم، (ص ٢٤٢)، ترجمة رقم: (٢٠٥)، الزركلي، الأعلام، (٦/١٥٧).

(٢) في النسخة المخطوطة من الفتوى: البلخي، (٤/٢٤). بـ

(٣) في النسخة المخطوطة من الفتوى: بر، (٢٥/أ).

(٤) في أ: والوتر.

(٥) في النسخة المخطوطة من الفتوى: الله، (٢٥/أ).

(٦) اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة فذهب الحنفية إلى أنه واجب، في حين ذهب الجمهور إلى استحبابه، انظر المسألة نفصيلاً: ابن رشد، بداية المجتهد، (١/٢٣٣)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (١/١٣١).

(٧) في الأم: جملة، وفي أ: جملة.

(٨) في النسخة المخطوطة من الفتوى توجد الجملة الآتية: ولو أعطى عن خمس صلوات تسعة أمنان فقيراً، ومناً فقيراً آخر، قال أبو بكر الإسكاف: يجوز ذلك كلـه، وقال أبو القاسم وهو اختيار الفقيه أبو الليث: يجوز عن أربع صلوات دون الخامسة؛ لأنـه فرق، (٢٥/أ).

(٩) في النسخة المخطوطة من الفتوى: كلـ، (٢٥/أ).



[ثالثاً]: رأي الزاهدي الغزمي

وفي المُجتَبِي^(١): ومن^(٢) مات وعليه صلوات؛ لم تقض عنده، وعن عصام^(٣)، وإبراهيم بن يوسف^(٤): تقضى عنه صلواته، وقال محمد بن سلمة^(٥)، ومحمد بن مقاتل^(٦)، ومحمد بن الأزهر^(٧).....

- (١) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.
- (٢) وقفت على نسخة مخطوطة من المُجتَبِي، برقم: (٤٦٩)، مكتبة السليمانية، استانبول، وتمت المقارنة بينها وبين النص المحقق، فوجدت اختلافاً يسيراً مثبت في مكانه.
- (٣) في النسخة المخطوطة من المُجتَبِي: وإذا، (٣٩/١).
- (٤) هو: أبو عصمة، عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلاخي أخو إبراهيم بن يوسف كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما، وقد صنف مختصراً في الفقه، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر ترجمته في: اللكتوي، الفوائد البهية، (ص ١١٦)، ابن أبي الوفاء القرشي، الجوهر المضية، (٣٤٧/١)، ترجمة رقم: (٩٦١)، كحالة، معجم المؤلفين، (٦/٢٨٢).
- (٥) هو: أبو إسحاق الباهلي، إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلاخي كان شيخ زمانه لزم أبي يوسف حتى برع، توفي سنة ٢٣٩هـ. انظر ترجمته في: اللكتوي، الفوائد البهية، (ص ١٢)، ابن أبي الوفاء القرشي، الجوهر المضية، (١١/٥١)، ترجمة رقم: (٦١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦٢/١١)، ترجمة رقم: (٢٥).
- (٦) سبقت ترجمته.
- (٧) سبقت ترجمته.
- (٨) هو: أبو عبد الله، محمد بن الأزهر، من أئمة الحنفية الخراسانيين، من مؤلفاته: الاختيارات في الفقه، توفي سنة ٢٥١هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي، الجوهر المضية، الجوهر المضية، (٣١/٣)، ترجمة رقم: (٩٢)، اللكتوي، الفوائد البهية، (ص ١٦٠)، إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، (٢/١٥).
- (٩) في أ: ومحمد الأزهـ.



يُطعم عنه لكل صلاة^(١) نصف صاع من حنطة، فإن أوصى بالصلوات أو بأن يُطعم عنه للصلاوة فهو واجب، ولا يلزم الورثة ذلك في قول أصحابنا، وإن أوصى بأن يطعم عنه كذا وكذا صاعاً من حنطة لکذا صلاة؛ لزم الورثة ذلك في قولهم؛ لأنّه وصية بالمال. انتهى.

[رابعاً: رأي أحمد بن محمد الحنفي ت ٥٢٢ هـ، ومحمد بن يوسف الحسيني السمرقندية ت ٥٦٦ هـ].

وفي خزانة الفتاوى^(٢): وفي الملقط^(٣): يجوز لكل صلاة^(٤) متروكة عن الميت طعام مسكين، ولا يعتبر اليوم والليلة، (قضاء)^(٥) الوارث صلاة الميت لا يجوز بخلاف الحج، وعن عاصم^(٦)، وإبراهيم بن يوسف^(٧) جاز^(٨) أن يصلّى عنه وهو في سعة من ترك السنن، مذكور في العتابي^(٩)، وقيل: إن كان معسراً؛ لكل يوم نصف

(١) كلمة: صلاة كتبت في حاشية الأم.

(٢) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة. وقد وقفت على نسخة مخطوطة من خزانة الفتاوى في مكتبة الملك عبد العزيز العامة، برقم: (١٤٢٥٨٢٩)، وقد وجدت بعض الاختلافات بين المخطوطة والنص المحقق، وقد أثبتتها في مواضعها.

(٣) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة.

(٤) في أ: صلوة.

(٥) في الأم: قضى، وكذا في: أ.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) في أ: جار.

(٩) هو: أبو نصر، وقيل: أبو القاسم، أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي، فقيه حنفي، نسبته إلى دار =



صاع من بر (والظاهر)^(١) خلافه، ولو مات ولم (يوصِ)^(٢)؛ يأت^(٣) في كتاب الصوم^(٤): مات وعليه قضاء رمضان؛ عليه أن يقضى (يوصي)^(٥) بالفدية، ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا، وإن لم يوص وتبعد الورثة؛ جاز، ولا يلزمهم من غير (إيصاء)^(٦) عندنا انتهى^(٧).

= عتاب محله ببخارى من مؤلفاته: جامع الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، توفي سنة ٥٨٦ هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء القرشي، الجوادر المضية، (١١٤ / ١)، ترجمة رقم: (٢٢٢)، البغدادي، هدية العارفين، (١١٤ / ١)، الزركلي، الأعلام، (١ / ٢١٦).

(١) في الأم: والظاهر، وفي: أ والظاهر، وقد أثبتت لصحتها.

(٢) في الأم، وفي أ: يوصي.

(٣) في أ: ياتي.

(٤) في النسخة المخطوطة من خزانة الفتاوى: «في فصل النذر»، وانتهى الكلام إلى هنا. (١٩ / ب)، أما بقية عبارة ابن بيرى: «مات وعليه قضاء رمضان»، فمذكورة في خزانة الفتاوى في كتاب الصوم، فصل النذر، (٣٤ / أ).

(٥) في الأم وأ: يقضي، لكن في النسخة المخطوطة من خزانة الفتاوى: يوصي، (٣٤ / أ)، وقد أثبتت مراعاة للسياق.

(٦) في الأم: إيصاء، وفي أ: إيصاء، وقد أثبتت لصحتها.

(٧) النص الذي وقف عليه الباحث في النسخة المطبوعة من الملتفظ هو: «قال محمد بن سلمة: إذا أوصى أن يكفر فوات صلاته؛ يجوز، ويكون لكل صلاة نصف صاع من حنطة. ويجوز أن يعطي كفاره صلاة واحدة لمسكينين فصاعداً». السمرقندى، الملتفظ في الفتوى الحنفية، (ص ٤٥٣).



[خامساً]: رأي علي بن محمد المقدسي ت ٤٠٠ هـ.

وفي أوضح رمز^(١) من الصوم: فإن^(٢) تبرع الولي يجزيه - إن (شاء)^(٣) الله تعالى - كفارة يمين، وقيل: لو تبرع بغير عتق عنه صح لا العتق لإلزامه الولاء بغير رضاه^(٤)، والصلاحة كالصوم استحساناً^(٥); لأنها أهم^(٦) فيدفع لكل صلاة حتى الوتر؛ كصوم يوم في

(١) سبق التعريف بالكتاب ضمن مصادر المصنف ومنهجه في الرسالة، وقد وقفت على نسخة مخطوطة من هذا الكتاب في المكتبة الأزهرية برقم خاص: (٧٩١) وعام: (١٢٨٦)، ووُجِدَت اختلافاً يسيراً بين المخطوطة والنص المحقق، وقد أثبته في موضعه.

(٢) في أ: إن، وفي النسخة المخطوطة لأوضح رمز: فإن، (١٦٤).

(٣) في الأم: شاء، وفي أ: شاء.

(٤) بغير رضا: غير مذكورة في النسخة المخطوطة لأوضح رمز، (١٦٤).

(٥) استخدم مصطلح الاستحسان في الفقه الحنفي للدلالة على معنين: أحدهما: الاجتهاد في تحديد المقاييس التي تركها الشارع للمجتهد؛ كمقدار متعة المطلقة، فالمقدار الذي يراه المجتهد مناسباً يستحسن؛ أي يرى العمل به حسن. والثاني: ما له علاقة بالقياس، وهو على ضربين؛ الأول وجود فرع يتजاذبه أصولاً فيستحسن المجتهد أحدهما؛ أي يرى أن الأولى إلحاقي الفرع بأحد الأصول دون الآخر، والثاني: تخصيص الحكم مع وجود العلة. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (٤/٢٣٣) وما بعدها، السرخيسي، أصول السرخيسي، (٢٠٠/٢).

(٦) وضعت إشارة هنا في متن المخطوط، وذكر كلاماً في الحاشية هو: «يعني دفع ماله إلى فقير عن صلاته ثم برأه؛ لا يسترده؛ كرجل دفع زكاته إلى فقير... أنه لا زكاة عليه؛ لا يسترده، كذا في المتنقى». والمنتقى هو: المنتقى في فروع الحنفية للحاكم الشهيد، أبي الفضل، محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ. انظر ترجمته في: اللكتوي، الفوائد البهية، (ص ١٨٥)، حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢/١٨٥).



الصحيح، ولا يصوم ولد عنده، ولا يصلي^(١)؛ لحديث: (لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه)^(٢)، وكذا الاعتكاف الواجب لو أوصى به كما

(١) اختلف الفقهاء فيما من مات وعليه صيام؛ فذهب بعضهم إلى القول بأنه: لا يصوم أحد عن أحد، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن ولد الميت يصوم عنه. أما الذين لم يوجبوا الصوم على الولي؛ فقالوا: يطعم عنه ولديه، وبه قال الشافعي. وقال بعضهم: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: يصوم، فإن لم يستطع أطعم، وفرق البعض قوم بين النذر والصيام المفروض، فقالوا: من مات وعليه صيام متذور، فإن ولديه يصومه عنه، سواء أوصى به أو لم يوص به، وبه قال الحنابلة. وسبب الاختلاف في المسألة هو: معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الواجب بالنذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان، وأما من أوجب الإطعام فاعتمد على قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» (البقرة: ١٨٤) ومن خير في ذلك فجمعوا بين الآية والأثر. انظر: البابري، العناية، (٢/٣٦٠)، العيني، البناء، (٤/٨٧)، القرافي، الذخيرة، (٢/٥٢٤)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/٦٢)، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، (١/١٤٣)، النwoي، المجموع، (٦/٣٦٧)، ابن مفلح، الفروع، (٥/٧٠)، ابن قدامة، المعني، (٣/١٥٢)، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، (٣٥/٣)، حديث رقم: (١٩٥٢)، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٦/١٧٣).

(٢) رواه النسائي موقوفاً على ابن عباس رض بلفظ: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدة من حنطة)، كتاب: الصيام، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (٣/٢٥٧)، حديث رقم: (٢٩٣٠). وقد روى ابن ماجة في =



في الولوالجية^(١). انتهى.

[سادساً: رأي المصنف].

فالذي^(٢) تخلص لنا من هذه (النقول)^(٣) أن الميت إذا أوصى بأن يُطعم عنه للصلوات أو أوصى بالصلوات عنه؛ (فإن)^(٤) ذلك يخرج من ثلث ماله لكل صلاة نصف صاع من بر، وقيل: لكل يوم نصف صاع، والأول هو الظاهر والأصح كما في الوصاية في الخلاصة^(٥)، وإن لم يكن له مال؛ لا يلزم الوارث فعل ذلك، وإن أوصى بأن يعطى كفارة صلواته ولا مال له؛ استقرر فرض الوارث صاعاً ويعطى لفقير، هكذا إلى تمام تلك الصلوات.

والله أعلم وأعز وأحكم^(٦).

* * *

= سنته عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانًا كُلًّا يَوْمٍ مِسْكِينٌ)، كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، حديث رقم: (١٧٥٧)، (٦٣٩ / ٢). وقد حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط على إسناد الحديث بالضعف.

(١) رجعت إلى الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد الولوالجي، المطبوعة في دار الكتب العلمية بتحقيق: مقداد فريوي، سنة ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، فلم أقف على هذا النص فيها.

(٢) في أ: والذي.

(٣) في الأم: الفصول، وقد أثبتت «النقول» لدقتها في السياق.

(٤) في الأم: فإننا، وفي أ: فإن.

(٥) (٢٣١)، من مخطوط خلاصة الفتوى، وقد سبق التعريف به.

(٦) في أ: مريض دفع ماله إلى فقير عن صلاته ثم برع؛ لا يسترد؛ كرجل دفع زكاته إلى فقير ثم ظهر أنه لا زكاة عليه؛ لا يسترد، كذا في المتنقى.



الخاتمة

في ختام هذا البحث؛ فقد توصل الباحث إلى جملة من التأثير؛ هي:

- حرر المصنف مذهب الحنفية وانتهى إلى أن الميت إذا أوصى بأن يُطعم عنه للصلوات أو أوصى بالصلوات عنه؛ فذلك يخرج من ثلث ماله لكل صلاة نصف صاع من بر، وإن لم يكن له مال؛ لا يلزم الوارث فعل ذلك، وإن أوصى بأن يعطى كفارة صلواته ولا مال له؛ استقرض الوارث صاعاً ويعطى لفقير، هكذا إلى تمام تلك الصلوات.

- إن هذا الرأي، مما انفرد به الحنفية دون سواهم من المذاهب، وقد ناقش الباحث أدلة الحنفية، وخلص إلى كون رأي الجمهور هو الراجح بأن من مات وعليه صلاة لم يقض عنه وليه ولا تسقط عنه بالفدية؛ لأن الصلاة عبادة توقيفية ولم يرد نص بالإطعام بدل الصلوات الفائتة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- (١) أبو الخير، عبد الله، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفالضل أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، تحقيق: محمد العامودي وعلي أحمد، ط٢، جدة: عالم المعرفة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٢) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٣) الأعظمي، محمد محروس، مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٩ م.
- (٤) البابري، أبو عبد الله، محمد بن محمد، العناية شرح الهدایة، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- (٥) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- (٦) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٧) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسطنبول: وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١ م.
- (٨) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (٩) البكري، عبد الستار بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالى بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتواли، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن دهيش، ط٢، دار الأسد.
- (١٠) التونسي، محمود حسن، معجم المصنفين، بيروت: مطبعة وزنکو غراف، ١٣٤٤ هـ.
- (١١) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.



- (١٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسطنبول: وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١.
- (١٣) ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- (١٤) الخطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (١٥) الحلبي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (١٦) الحموي، مصطفى بن فتح الله، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، تحقيق: عبد الله الكندرى، ط١، دمشق: دار النواودر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- (١٧) الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (١٨) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (١٩) الدهلوى، عبد السtar بن عبد الوهاب، فيض الملك الوهاب المتعالى بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتسعين، تحقيق: أ.د. عبد الملك دهيش، ط٢، مكة المكرمة: مكتبة الأسدى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٢٠) الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٢١) الرازي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله أحمد، ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١٧ هـ.
- (٢٢) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- (٢٣) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ، ٤ م.



- (٢٤) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- (٢٥) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- (٢٦) الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.
- (٢٧) ذكريا الأنصارى، ذكريا بن محمد، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- (٢٨) الزيلاعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرىالأميرية، ١٣١٣ هـ.
- (٢٩) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٣٠) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- (٣١) سركيس، يوسف بن إليان، معجم المطبوعات العربية والمغربية، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
- (٣٢) السمرقندى، أبو القاسم، محمد بن يوسف، الملقط في الفتاوى الحنفية، تحقيق: محمود نصار والسيد أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣٣) السمعانى، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن اليماني، ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- (٣٤) الشويعر، محمد بن سعد، فتاوى نور على الدرج لسماعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ط١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٣٥) الطحطاوى، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد الحالدى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٣٦) الطحاوى، أبو جعفر، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.



- (٣٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٣٨) ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، التنبية على مشكلات الهدایة، تحقيق ودراسة: عبدالحكيم شاكر، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٩) علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، ط٢، القاهرة: القدس للإعلان والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٤٠) العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، البناء شرح الهدایة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٤١) العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٤٢) الغازى المكي الحنفى، عبد الله بن محمد، إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، ط١، مكة المكرمة: مكتبة الأسدى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٤٣) الغزي، كامل بن حسين، نهر الذهب في تاريخ حلب، ط٢، حلب: دار القلم، ١٤١٩هـ.
- (٤٤) الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- (٤٥) ابن قططوبغا، زين الدين، قاسم، تاج الترجم، تحقيق: محمد يوسف، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٦) قلعي وقنيي، محمد وحامد، معجم لغة الفقهاء، ط٣، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٤٧) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى.
- (٤٨) اللکنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط١، مصر: مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤هـ.
- (٤٩) ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



- (٥٠) ابن ماكولا، أبو نصر، علي بن هبة الله، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٥١) المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٤هـ.
- (٥٢) المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر، الهدایة في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (٥٣) مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث.
- (٥٤) المعلمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أعلام المكيين-من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، ط١، مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٥٥) ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنائهم، تحقيق: محمد العرقوسوي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
- (٥٦) النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧هـ.
- (٥٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- (٥٨) النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٥٩) النسفي، أبو حفص، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، بغداد: المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.
- (٦٠) النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٦١) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- (٦٢) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- (٦٣) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٦٤) الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد، الزاهري في غريب ألفاظ الشافعى، تحقيق: مسعد السعدنى، دار الطلائع.
- (٦٥) الهيلة، محمد الحبيب، التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر، ط١، مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- (٦٦) ابن أبي الوفاء القرشي، محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجوادر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، ط٢، الجizra: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٦٧) الولوالجي، أبو الفتح، ظهير الدين عبد الرشيد، الفتاوى الولوالجية، تحقيق: مقداد فرييوبي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

* * *

Sources and references

- (1) 'abu alkhayr, eabd allah, almukhtasir min kitab nashr alnuwr walzahr fi tarajum 'afadil 'ahl makat min alqarn aleashir 'ilaa alqarn alrabie eshr, tahqiq: muhammad aleamudi waeali 'ahmad, t 2, jdt: ealam almaerifat, 1406 h, 1986 m.
- (2) al'iisnawi, jamal aldiyn eabd alrahim, almahimmat fi sharah alruwdat walrrafie, t 1, birut: dar abn hizm, 1430 h, 2009 m.
- (3) ala'ezmy, mhmrd mhrws, mshaykh blkh mn alhnfyh wma anfrdwa bh mn almsa'el alfqhyh, t1, byrwt: dar alkbt al'elmyh, 2019m.
- (4) albabiratiu, 'abu eabd allah, muhammad bin muhammad, aleinayat sharah alhidayat, bayuruta: dar alfikr, da.t.
- (5) albakhari, 'abu eabd allah, muhammad bin 'iismaeil, sahibh albakhari, tahqiq: muhammad alnnasir, t 1, dar tuq alnajat, 1422 h.
- (6) albarikatay , muhammad eamim al'ihsan, altaerifat alfiqhiat, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1424 h, 2003 m.
- (7) albighdadiu, 'iismaeil bin muhammad 'amin, hadiat alearifin 'asma' almualafin wathar almusanifin, 'istanbwl: wikalat almaearif aljalilat, 1951 m.
- (8) albughdadiu, 'iismaeil bin muhammad 'amin, 'idah almaknun fi aldhayl ealaa kashf alzunuwn, biruta: dar 'iihya' alturath alearabi.
- (9) albikriu, eabd alsitar bin eabd alwahhab, fayd almalik alwahhab almutaeali bi'anba' almufasirin alqarn alththalith eshr waltawali, thqyq: a. d. ebdalmilik bin dahish, t 2, dar al'asdi.
- (10) altwnky, mhmwd hsn, m'ejm almsnfyn, byrwt: mtb'eh wznkw ghraf, 1344h.
- (11) aljsas, abw bkr, ahmd bn 'ely, alfswl fy alaswl, t2, alkwyt: wzarh alawqaf alkwytyh, 1414h - 1994m.
- (12) haji khalifat, mustafaa bin eabd allh katib jalbi, kashf alzunuwn ean 'asami alkutub walfunun, 'istanbwl: wikalat almaearif aljalilat, 1951 m.
- (13) abn hajar alhitami, 'ahmad bin muhammad, tuhfat almuhtaj fi sharah almunhaj, masr: almaktabat altijariat alkubraa, 1357 h, 1983 m.
- (14) alhitab, 'abu eabd allah, muhammad bin muhammad, mawahib aljalil fi sharah mukhtasir khalil, t 3, birut: dar alfikr, 1412 h, 1992 m.
- (15) alhalbi, 'ibrahim bin muhammad, majmae al'anfur fi sharah multaqaa al'abhar, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1419 h, 1998 m.
- (16) alhamwi, mustafaa bin fatah allah, fawayid alairithal wanatayij alsafar fi 'akhbar alqarn alhadi eshr, thqyq: eabd allah alkandari, t 1, dmshq: dar alnuwadir, 1432 h, 2011 m.
- (17) alkhatib albighdadiu, 'abu bakr, 'ahmad bin thabit, tarikh baghdad, tahqiq: d. bashshar maeruf, t 1, birut: dar algharb al'iislamia, 1422 h, 2002 m.
- (18) alkhatib alsharbinu, muhammad bin 'ahmad, maghni almuhtaj 'ilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1415 h, 1994 m.

- (19) aldhlw, 'ebd alstar bn 'ebd alwhab, fyd almlk alwhab almt'ealy banba' awa'el alqrn althalh 'eshr waltwaly, thqyq: a.d. 'ebd almlk dhysh, t2, mkh almkrmh: mktbh alasdy, 1430h - 2009m.
- (20) aldahabi, 'abu eabd allah, muhammad bin 'ahmad, sayr 'aelam alnubla', thqyq: shueayb al'arniwut, t 3, birut: muasasat alrisalat, 1405 h, 1985 m.
- (21) alrrazi, 'abu eabd allah, muhammad bin 'ahmad, tuhfat almuluk, tahqiq: d. eabd allah 'ahmad, t 1, birut: dar albashayir, 1417 h.
- (22) alrrafieiu, eabd alkaram bin muhammad, fath aleaziz bshrh alwajiz, byrwt: dar alfikr, d. t.
- (23) abn rshd, 'abu alwalid, muhammad bin 'ahmad, bidayat almujtahad wanihayat almuqtasad, alqahrt: dar alhadith, 1425 h, 2004 m.
- (24) alramliu, muhammad bin 'ahmad, nihayat almuhtaj 'ilaa sharh almunhaj, birwt: dar alfikr, 1404 h, 1984 m.
- (25) alzahiliu, wahbah, alfuquh al'iislamiu wa'udlatah, t 2, birut: dar alfikr, 1404 h, 1984 m.
- (26) alzarkuliu, khayr aldiyn, al'aelam, qamus tarajum, t 15, birut: dar aleilm lilmalayin, 2002 m.
- (27) zakariaan al'ansariu, zakariaan bin muhammad, 'asnaa almatalib fi sharah rud altaalib, byrwt: dar alkitab al'iislamii, da.t.
- (28) alzaylaeiu, euthman bin eali, tabiin alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq, t 1, alqahrt: almutbaeat alkubraa al'amiriyat, 1313 h.
- (29) alsirukhasiu, muhammad bin 'ahmad, almabsut, byrwt: dar almaerifat, 1414 h, 1993 m.
- (30) alsrkhsy, mhmd bn ahmd, aswl alsrkhsy, byrwt: dar alm'erfh, d. t.
- (31) sarkis, yusif bin 'ilian, maejm almatbueat alearabiat walmaeribat, musr: mutabaeat sirkays, 1346 h, 1928 m.
- (32) alsmrqindiu, 'abu alqasim, muhammad bin yusif, almultaqit fi alfataawaa alhanfiat, thqyq: mahmud nsar walsyd 'ahmad, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1420 h, 2000 m.
- (33) alsumaeaniu, eabd alkaram bin muhammad, al'ansab, thqyq: eabd alruhmin alyamani, t 1, alhund: majlis dayirat almaearif aleithmani, 1382 h, 1962 m.
- (34) alshwyer, muhammad bin saed, fataawaa nur ealaa aldarb lisamahat alshaykh eabd aleaziz bin baz rahimah allah, t 1, alryad: alriyasat aleamat libbihawth aleilmiat wal'iifta', 1430 h, 2009 m.
- (35) altahtawi, 'ahmad bin muhammad, hashiat altahtawi ealaa maraqi alfarah sharah nur al'iiddah, tahqiq: muhammad alkhalidi, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1418 h, 1997 m.
- (36) altahawiu, 'abu jaefar, 'ahmad bin muhammad, sharah mushakil alathar, thqyq: shueayb al'arniwut, t 1, birut: muasasat alrisalat, 1415 h, 1994 m.
- (37) abn eabidin, muhammad 'amin bin eumar, rad almihtar ealaa aldur almukhtar, t 2, birut: dar alfikr, 1412 h, 1992 m.
- (38) abn 'abi aleaz alhanfi, eali bin eali, altanabiyh ealaa mushkilat alhidayat, tahqiq wdrast: eabd alhakim shakir, t 1, alryad: maktabat alrushd, 1424 h, 2003 m.

- (39) eali jumeat muhamad, almakayil walmawazin alshareiat, t 2, alqahrt: alquds lil'iylan walnashr, 1421 h, 2001 m.
- (40) aleayniu, 'abu muhamad, mahmud bin 'ahmad, albinayat sharah alhidayat, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1420 h, 2000 m.
- (41) aleayniu, 'abu muhamad, mahmud bin 'ahmad, minhat alsuluk fi sharah tuhfat almuluk, tahqiq: d. 'ahmad alkabisi, t 1, qtr: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat, 1428 h, 2007 m.
- (42) alghazii almakiu alhanafiu, eabd allah bin muhamad, 'ifadat al'anam bidhikr 'akhbar balad allah alharam, thqyq: a.d. eabd almalik bin dahish, t 1, makat almukramat: maktabat al'asadi, 1430 h, 2009 m.
- (43) alghzy, kaml bn hsyn, nbr aldhb fy tarykh hlb, t2, hlb: dar alqlm, 1419h.
- (44) alfiumiu, 'abu aleibas, 'ahmad bin muhamad, almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir, biruta: almuktabat aleilmiat.
- (45) abn qtlubgha, zayn aldiyn, qasim, taj altarajum, tahqiq: muhamad yusif, t 1, dmshq: dar alqalm, 1413 h, 1992.
- (46) qleajy waqanibiun, muhamad wahamid, maejam lughat alfuqaha', t 3, birut: dar alnafayis, 1408 h, 1988 m.
- (47) kahalat, eumar ridaan, muejam almualafin, biuruta: maktabat almathanaa.
- (48) allaknawi, 'abu alhasanat, muhamad eabd alhayi, alfawayid albahiat fi tarajum alhinfiat, t 1, masr:an mutbaeat dar alsaeadat, 1324 h.
- (49) abn majt, 'abu eabd allah, muhamad bin yazid, sunan abn majat, thqyq: shueayb al'arniwut, t 1, birut: muasasat alrisalat, 1430 h, 2009 m.
- (50) abn makula, 'abu nasr, eali bin hibat allah, al'iikmal fi rafe alairtiab ean almutalaf walmukhtalif fi al'asma' walkunaa wal'ansab, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1411 h, 1990 m.
- (51) almahabiyu, muhamad 'amin bin fadal allah bin mahabu aldiyn, khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eshr, alqahrt: almutbaeat alwahibat, 1284 h.
- (52) almarghinaniu, 'abu alhasan, eali bin 'abi bikr, alhidayat fi sharah bidayat almubtadi, thqyq: talal yusif, biruta: dar 'ihya' alturath alearabi.
- (53) muslim, 'abu alhusayn, muslim bin alhujaj, sahih muslim, tahqiqa:an muhamad eabd albaqi, biruta: dar 'ihya' alturath.
- (54) almuelimiu, eabd allah bin eabd alrahmin, 'aelam almakiin-min alqarn altasie 'ilaa alqarn alrrabie eshr alhajari, t 1, makat almukaramat: muasasat alfurqan liltarath al'iislamii, 1421 h, 2000 m.
- (55) abn nasir aldiyn, muhamad bin eabd allh, tawdih almusatabah fi dabt 'asma' alrawat wa'ansabihim wa'alqabihim wakunnahum, tahqiq: muhamad alerqswsy, t 1, birut: muasasat alrisalat, 1993 m.
- (56) alnajdiu, eabd alruhmin bin muhamad, hashiat alruwd almurabae sharah zad almustaqa, t 1, 1397 h.
- (57) abn najim, zayn aldiyn bin 'ibrahim, albahr alraayiq sharah kanz aldaqayiq, biruta: dar alkutub al'iislami.
- (58) alnisayiyu, 'abu eabd alrahmin, 'ahmad bin shueayb, alsunn alkubraa, tahqyq: hasan shalabi, t 1, birut: muasasat alrisalat, 1421 h, 2001 m.

- (59) alnasfiu, 'abu hafas, eumar bin muhamad, tlbt altalabat, bghdad: almutbaeat aleamirat, 1311 h.
- (60) alnqyb, ahmd bn mhmd, almdhb alhnfy, mrahlh wtbqath, dwabth wmstlhath, khsa'esh wm'elfath, t1, alryad: mktbh alrshd, 1422h - 2001m.
- (61) alnawawi, 'abu zakariaa, yahyaa bin sharaf, almajmue sharah almuhadhib, bayuruta: dar alfikr, da.t.
- (62) alnawawi, 'abu zakariaa, yahyaa bin sharaf, rawdat altalibayn waeumdat almuftayn, thqyq: zahir alshawish, t 3, birut: almaktab al'iislamiu, 1412 h, 1991 m.
- (63) abn habirat, yahyaa bin habiratan, aikhtilaf al'ayimat aleulama', thqyq: alsyd 'ahmad, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 1423 h, 2002 m.
- (64) alhurawiu, 'abu mansur, muhamad bin 'ahmad, alzzahir fi ghurayb 'alfaz alshaafiee, tahqyq: msed alsaedinii, dar altalayie.
- (65) alhaylat, muhamad alhabib, altarikh walmuarikhun bimakat min alqarn alththalith alhajarii 'iilaq alqarn alththalith eshr, t 1, makat almukaramat: muasasat alfurqan liltarath al'iislamii, 1994 m.
- (66) abn 'abi alwafa' alqarshiu, muhyi aldiyn, eabd alqadir bin muhamad, aljawahir almudiat fi tabaqat alhanfiyat, thqyq: d. eabd alfattah alhaluw, t 2, aljyzt: hijar liltibaeat walnashr, 1413 h, 1993 m.
- (67) alwilwaliju, 'abu alfath, zahir aldiyn eabd alrashid, alfatawaa alwilwalijat, thqyq: miqdad firiawi, t 1, birut: dar alkutub aleilmiat, 2003 m, 1424 h.

* * *



